

خذ من الابد والايام وعن البقر البقر وقال تعالى وفي اموالهم
 حق معلوم فاذا هلك النصاب سقط حق الفقراء لان
 المالا المشترك اذا هلك بهلك على الشركة سابقها الاسته
 جناية منه فيواخذها بخلاف الهلاك تاخيرها لوم يجب
 عليه الضمان في فصل الاستهلاك يعوق الضرر الى الفقراء
 بفعله ولا ذلك الهلاك قاتلها لو نفينا الزكاة في
 الاستهلاك يلزم انقضاء الضمان في الهلاك لتحقق الهلاك
 الاستهلاك فيلزم فوات المصلحة في الصورتين وسقوط
 الزكاة فيها ولا كذلك العكس حتى عاشرها ان يجب
 الزكاة في هلاك المال بخلاف مقصود هالاه مقصود هالوا
 الفقراء واغنا وهم عن السواك و دفع حاجتهم وبعد
 هلاك المال صار حاجته فقيرا يجب مواساته فليطلب
 مواساة غيره حاله عشر حق الملك لحقيقته في حق الهلاك
 تخلط على الجاه بخلاف الهلاك ثم الفرق بينها وبين صدقة
 الفطر والحج والاضحية ونحوها من وجوب الوجه الاول
 ان محلا وجوبها نفسه لاماله ونفسه باقية بعد هلاكه
 والوجه الثاني ان محلا الزكاة غير محلا صدقة الفطر والحج
 ونحوها لانها تتعلق بالمال الناجي ولا ذلك لغيرها في اجاب
 الضمان بعد هلاك المال لخاله بموضع الزكاة دل على التفرقة
 اشراط الحول فيها دون غيرها فاذا كان السبب باقيا فيها
 جاز ان يبقى الحق لبقاء سببه بخلاف الزكاة فان السبب
 فيها ملك النصاب كاملا النامي وقد هلك قوله لان الوجوب
 في الذمة قلت قال النووي الصحيح ان الزكاة تتعلق بالمال
 على المذهب الجديد وفي هلاك بعض النصاب يسقط بقية
 اعتبار البعض بالكل على ما عرفت قوله وان قدم
 الزكاة على الحول ومومالك

اذا دام الزكاة على
 الحول ومومالك
 لعصا حار زكاة

الزكاة على الحول ومومالك للنصاب حاز يعني في اول
 الحول واخر ولم ينقطع فيما بينها قال الاستيعابي والحصري
 بثلاثة شروط وبه قال الحسن البصري والبخاري ومجاهد
 والحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والزهرى والاوزاعي
 والنوري والحسن بن حنبل والشافعي وابن حنبل واسحاق
 وابوعبيد والشعبي وابونور وقال ربيعة ومالك وداود
 وابن المنذر لا يجوز وحكي ابن المنذر عنهم الكراهة و
 روى ابن القاسم عن مالك جواز التعجيل قبل الحول
 بالزمن اليسير قال ابن عبد الحكم كالشهر وحكي ابن
 المنذر عن البصري انها كالصلوة قبل الوقت للجمهور
 ما رواه علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحجيل صدقته قبل ان يحل
 فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي قال النووي
 اسناده وفي رواية تحجيل الزكاة وقال ابو داود رواه
 هشام عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم
 التابعي عن النبي عليه السلام وحديث هشام اصح
 وعين علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لعمر
 ان قد اخذنا زكاة العباس العام الاول للاول رواه
 الترمذي والدارقطني وقال القاضي عياض في الاكمال
 حديث منصور اننا تعجلنا منه زكاة عامين قال
 ومومامة الفقهاء وفقها اصحاب الحديث ومن
 وافقهم من السلف لسنتين والترخا للمالك وسبغ
 الليث وابن سيرين في الخط وفي احكام الضياء القدي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العباس قد اسلفنا
 زكاة ماله العام والعام المقبل قال النووي واحتج

نور